

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3846.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021):

«المادة الأولى. - يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلف بتسيير نظارة أوقاف الحرم الإدريسي والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية التابعة لهم :

.....»
.....»

«المفوض إليهم - السادة :

«أ) نظار الأوقاف :

«-» ؛

«- المصطفى لشهب، ناظر أوقاف سلا ؛

«-» ؛

«- عبد الحق حموش، ناظر أوقاف مكناس ؛

«-» ؛

«- ادريس حسحاس، ناظر أوقاف سطات ؛

«- هشام بوعلام، ناظر أوقاف آسفي ؛

«- عبد الرحيم حاجي، ناظر أوقاف تارودانت ؛

«- عبد المتين أزيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة «درعة - تافيلالت ؛

«- الحاج عبد الرحمن طلحي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة ؛

«-» ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3845.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 179.19 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير للشؤون الإسلامية :

«المفوض إليهم - السادة :

«-» ؛

«- محمد السعيد الحراق، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

«- عبد المتين أزيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت.»

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2947.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه «التراحي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم وكذا فسخها :

الاختصاص التراحي	المفوض إليهم	النواب
.....		
.....		
أكادير	السيد رشيد آيت الموس، رئيس مصلحة، المكلف باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3856.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتتيمم القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2953.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«- محمد دعنون، ناظر أوقاف بني ملال ؛

«- مولاي ادريس اليازيدي، ناظر أوقاف ورزازات ؛

«- ؛

«- مجيد بونادم، ناظر أوقاف الرشيدية ؛

«- ؛

«- عز الدين السي الصغير، ناظر أوقاف العيون ؛

«- ؛

«- محمد السعيد، ناظر أوقاف تطوان ؛

«- ؛

«- عادل المدان، ناظر أوقاف بولمان.

«ب) المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية :

«- ؛

«- عبد المتين ازيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة «درعة - تافيلالت.

«ت) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية :

«- ؛

«- محمد صطفي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تنغير ؛

«- ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3855.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 2947.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2947.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،